الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث النبي عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك) (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. علي حسين عباس مهنا، أ.م.د. ثامر ماجد عبد العزيز دهش*

سلم البحث في ١٤٤٠/٩/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/١٠/١٢هـ

ملخص البحث:

تناول البحث الأحكام الفقهية المستمدة من حديث النبي ﷺ أنت ومالك لأبيك. وتتطلب خطة البحث أن تستند إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة: فقد ذكر فيها سبب اختيار الموضوع، مع بيان كيف روي الحديث وصحة وطرق تلقيه، أما الموضوع الأول: فقد ذكرنا أحكام الجرائم المشتقة من الحديث (أنت ومالك لأبيك)، والمطلب الأول: تحدثنا عن بيان بشأن تصور وجود سرقة من الأب لمال ولده، والمطلب الثاني: بينا فيه حكم الزنا وهناك طريقتان .المطلب الثالث: ذكرنا قاعدة القصاص، المبحث الثاني: ذكرنا أحكام النفقة والشهادات المستمدة من الحديث (أنت ومالك لأبيك)، وهناك مطلبان، الأول: ذكرنا فيه النفقة التي هي قضية واحد، والثاني: ذكرنا الشهادة وسؤال واحد، وأما الاستنتاج: فذكرنا فيه أهم نتائج الدراسة.

Research Summary:

The research dealt with the jurisprudential provisions derived from the hadeeth of the Prophet (peace be upon him and the owner of the APEC). he research plan required that it be based on a preface, two chapters and a conclusion, as follows: As for the preamble: We mentioned the reason for our choice of the subject with a statement of the story of the arrival of the talk as we explained the health and methods of receiving the talk, either the first topic: We mentioned the provisions of crimes derived from the talk (you and the owner of your father . The first requirement: We spoke about the ruling on the extent of theft and three issues. The second requirement: We mentioned the rule of adultery and there are two ways .The third requirement: We mentioned the rule of retribution in which there is one question .The second topic: We mentioned the provisions of alimony and testimonies derived from the hadith ("You and the owner of your father"), and there are two demands: The first requirement: We mentioned the alimony in which one issue.The second requirement: We mentioned the certificate and one question. The conclusion: We mentioned the most important findings we reached through our study.

* أ.م.د.علي حسين عباس مهنا، أ.م.د. ثامر ماجد عبد العزيز دهش، عضوا هيئة التدريس، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، بالجمهورية العراقية.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم الانسان وفهمه ماينفعه في دينه ودنياه. والصلاة والسلام على من أُرسل ليفقه الناس بامور الدارين وآله وصحبه وسلم. **وبعد:** فلقد استشكل كثير من الناس امورا لها علاقة بحديث (أنت ومالك لأبيك) والآن ونحن في مجال الكتابة عن بعض الاشكاليات التي تتعلق بالكشف عن هذا الحديث. إذ ما نراه اليوم من ضياع حقوق الآباء، وعزوف الابناء عن آبائهم وعدم أداء حقوقهم واحترامهم وما نسمعه من قصص مروعة التي يقوم بها الأولاد اتجاه آبائهم، كل ذلك لبعد الناس عن تعاليم الشرع الحنيف، فضلاً عن وجود حب المال الذي يجعل الشخص يتساءل كيف اتعب بجمع المال ثم يكون من نصيب شخص آخر مهما كانت مكانته وقرابته فهذا الحديث وفقه الفقهاء الذين استنبطوا الأحكام منه يكشف النقاب عن مراد النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حقوق الآباء على الابناء، وقبل البدء بالأحكام الفقهية المستنبطة من حديث النبي عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك) لا بد لنا من معرفة سبب ورود الحديث وما الحادثة التي من أجلها ذكر لنا رسول الله ﷺ هذا الحديث وما صحته وما الطرق التي ورد بها الحديث.

إن لهذا الحديث مناسبة وقصة رائعة والتي من خلالها ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في احترام حقوق الوالدين، فقد ورد في المعجم الصغير للإمام الطبراني، عن عبد الله بن نافع المدني، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي، فقال ﷺ للرجل: (اذهب فأتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول: إذا جاءك الشيخ، فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه)، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: (ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟)، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقته إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي، فقال النبي ﷺ: (إيه، دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك)، فقال الشيخ: والله، يا رسول الله، ما يزال الله يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي، فقال: (قل، وأنا أسمع) قال: قلت:

غذوتُك مولُودًا ومُنتُك يافعًا ... تُعلُّ بما أجني عليك وتنهلُ

إذا ليلةٌ ضافتك بالسُّقم لم أبت ... لسُقمك إلّا ساهرًا أتململُ

كأنّي أنا المطرُوقُ دُونك بالّذي تخافُ الرّدى نفسي عليك وإنّها
فلمّا بلغت السّنّ والغاية الّتي جعلت جزائي غلظةً وفظاظةً
فليتك إذ لم ترع حقّ أُبُوّتي طُرقت به دُوني فعيناي تهمُلُ
لتعلمُ أنّ الموت وقتٌ مُؤجّلُ إليها مدى ما فيك كُنتُ أُؤمّلُ
كأنّك أنت المُنعمُ المُتفضّلُ فعلت كما الجارُ المُجاورُ يفعلُ

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: (أنت ومالك لأبيك)، لا يروى هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام والشعر، إلا إن هذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة[١].

وأن هذا الحديث ورد من طرق عدة هي:

١. عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي فقال: (أنت ومالك لأبيك) وقال رسول الله ﷺ: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم) [٢].

٢. عن عبيد الله بن الأخنس، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: (أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا)[٣].

٣. حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاج مالي، قال: (أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)[٤].

٤. عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[٥].

٥. عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن رجلا قال يا رسول الله! إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: (أنت ومالك لأبيك)[٦].

قال الإمام الشوكاني: إن مجموع الطرق التي ورد بها الحديث ينتهض للاحتجاج به[٧].

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن يكون على تمهيد ومبحثين وخاتمة وكما يأتي:

أما التمهيد: فهذا، وأما **المبحث الأول:** فذكرنا فيه أحكام الجنايات المستنبطة من حديث، (أنت ومالك لأبيك) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكلمنا فيه عن حكم حد السرقة وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثاني: ذكرنا فيه حكم حد الزنا وفيه مسالتان.

المطلب الثالث: ذكرنا فيه حكم القصاص وفيه مسألة واحدة.

المبحث الثاني: ذكرنا فيه **أحكام النفقة والشهادات المستنبطة من حديث (أنت ومالك لأبيك)**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكرنا فيه النفقة وفيه مسألة واحدة.

المطلب الثاني: ذكرنا فيه الشهادة وفيه مسألة واحدة.

أما **الخاتمة:** فذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا.

وأخيراً فهذا جهد بشري لايخلو من الهفوات والنقص، لذلك أسال الله العفو والفائدة، إنه قادر على ذلك، وصلى الله على حبيبنا محمد وآله وأصحابه.

المبحث الأول
أحكام الجنايات المستنبطة من حديث [أنت ومالك لأبيك]
المطلب الأول: حكم حد السرقة

المسألة الأولى: قطع يد الأب السارق:

إذا ثبتت السرقة على الأب من مال ابنه، فهل يجب قطع يده أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

عدم قطع يد الأب إذا سرق من مال ولده، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمام الشوكاني[٨].

واستدلوا:

١. حديث (أنت ومالك لأبيك)[٩].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ اللام في (لأبيك) للملك ولم تثبت حقيقة الملك فعلى الاقل يكون شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات[١٠].

وقد يقال: إنّ هذا الحديث منسُوخٌ، لأنّ اللّه تعالى حكم بميراث الأبوين، والزّوجين، والأولاد، من مال الولد إذا مات، وأنّ المال للولد بيقين، لا للأبوين، ولا حقّ لهُما فيه، إلّا ما جاء به الشرع من الأكل والشرب، أو عند الحاجة، ولو كان مالُ الولد للوالد لما ورثت زوجةُ الولد، ولا زوجُ البنت، ولا أولادُهُما من ذلك شيئًا[١١].

٢. من قوله تعالى: "﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ

لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾"[١٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ الابن مأمُورٌ شرعًا بالإحسان إلى الأب[١٣].

٣. عن عائشة ﵂، قالت: قال رسُولُ اللّه ﷺ: (إنّ أطيب ما أكل الرّجُلُ من كسبه، وولده من كسبه)[١٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وأعظمُ الشبهات أخذُ الرّجُل من مال شخص جعلهُ الشّرعُ لهُ[١٥].

ومن المعقول:

١. من شروط القطع في السرقة الحرز والأب يدخلُ بيت ابنه من غير استئذان عادةً فلا يكُونُ بيتُهُ حرزًا في حق الأب[١٦].

٢. لأنّ للأب في مال ولده تأويل الملك، أو شُبهة الملك فلا قطع، كما لو أخذ مال نفسه[١٧].

المذهب الثاني:

قطع يد الأب إذا سرق من مال ولده، وهذا مذهب الإمام أبي ثور، وابن حزم[١٨].

واستدلوا:

١. قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٩].

وجه الدلالة من الآية: ان الفاء في قوله تعالى: (فاقطعوا) تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله والسارق والسارقة يعني: أنّه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه[٢٠].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة قطع يد الأب إذا سرق من مال ابنه وأدلتهم تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء وذلك لقوة ألادلة التي استدلوا بها لوجهين:

الأول: ان اللام في حديث (أنت ومالك لأبيك) للأباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

الثاني: أن الأب مشارك لولده في ماله، فيجوز للأب الأكل، سواء أذن الولد له أو لم يأذن، ويجوز للأب أيضا أن يتصرف بمال الولد كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك

على وجه لاينسب فاعله للتبذير، والله أعلم.

المسألة الثانية: قطع يد الابن السارق:

بعد أن بيّنا حكم قطع يد الأب السارق من مال ابنه، وأنّ جمهور الفقهاء ذهبوا الى عدم القطع، اعتمادا على حديث: (أنت ومالك لأبيك) فهنا لابد أن نبين هل للحديث تأثير على قطع يد الابن السارق أم لا؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

عدم قطع يد الابن السارق من مال أبيه، وهذا مذهب الحنفية وابن وهب وأشهب من المالكية، كما ذهب الى ذلك الشافعية والحنابلة[٢١].

واستدلوا:

١. من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢٢].

وجه الدلالة من الآية: دلَّ ظاهرها على إباحة الأكل، وهو أنّ اللّه تعالى رفع الجناح على الداخل في بيت الإخوة والأعمام، والأكل من هذه المواضع بغير استئذان[٢٣].

ومن المعقول:

١. أنّ النّفقة تجبُ للابن في مال أبيه حفاظًا عليه، فلا يجُوزُ إتلافُ الابن حفاظًا على المال[٢٤].

٢. كما أنّ العبد لا يُقطعُ إذا سرق من مال سيّده فعدم قطع يد الابن في مال أبيه من باب أولى[٢٥].

٣. لانّ في قطع يد الولد السارق من مال والده، قطع رحم أمر الله بصلتها[٢٦].

وقد يقال: إنّ قطع يد الولد السارق من مال والده، أوجبه الشرع الثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين[٢٧].

المذهب الثاني:

قطع يد الابن السارق من مال أبيه، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن أحمد

والشوكاني[٢٨].

واستدلوا:

١. قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الفاء في قوله تعالى: (فاقطعوا) تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله: والسارق والسارقة، يعني: أنه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه[٣٠].

ومن المعقول:

١. أنّ الابن يُقادُ بالأب، ويُحد بالزّنا بجاريته، فيُقطعُ بسرقة مال أبيه كالأجنبيّ عندما يفعل ذلك[٣١].

٢. أنّ الابن ليس كالأب من حيث وجود الشبهة، اذ لا شُبهة له في مال أبيه[٣٢].

الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء في مسألة قطع يد الابن إذا سرق من مال أبيه، وعرض أدلتهم، تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بعدم قطع يد الابن السارق من مال أبيه، وذلك مع قوة أدلتهم التي استدلوا بها، أن للابن في مال أبيه شبهة، إذ أنّه يتبسطُ في مال أبيه في العادة، فلايكون ثمت حرز للمال، ومعلوم أن الحرز شرط في القطع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: سرقة الجد:

إذا سرق الجد من حفيده فهل تُقطع يده أو لا ؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

عدم قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده، وهذا مذهب الحنفية[٣٣] ومالك والشافعية والحنابلة[٣٤].

واستدلوا:

بحديث عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها)[٣٥].

واستدلوا من المعقول:

١. أن الجد بمثابة الأب، وقد مر أن الأب لاتقطع يده بسرقة مال ابنه فكذلك هنا[٣٦].

٢. أن الجد لا يُقتل بقتل ابن ابنه، ولا يُحد بقذفه، ويمنع من دفع زكاته إليه، ويجب عليه نفقته، كالأب سواء بسواء، فدل ذلك على قوة الجد، فلا يقطع بسرقة مال حفيده[٣٧].

المذهب الثاني:

تقطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده، وهذا مذهب الإمام أشهب من المالكية والإمام أبي ثور[٣٨].

واستدلوا:

٢. الادلة التي استدل بها على قطع يد الأب السارق وهي قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان الفاء في قوله تعالى(فاقطعوا) تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله والسارق والسارقة يعني: أتيه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه[٤٠]

ومن المعقول: لانَّ الجد لَا نَفقة له، فلايقاس على الأب، وَأما حديث (أنت ومالك لأبيك) فهو خاص بالأب[٤١].

الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء في مسألة قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده، وعرض أدلتهم تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بعدم قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده وذلك مع قوة أدلتهم التي استدلوا بها، يضاف أمران:

الأول: أنّ من شُروط القطع في المال المسرُوق أن يُسرق ممّن ملكُهُ تامٌّ لا ملك للسّارق فيه، ولا شُبهة لهُ فيه، وهنا غير متوفر في مسألة سرقة الجد من حفيده.

الثاني: لأن على كل واحدٍ منهما بذل المال نفقة للآخر من اجل احيائه، فلا يجب الإتلاف لأجل المال، والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: حكم حد الزنا

المسألة الأولى: وطئ مملوكة الولد.

لا يجُوزُ للرّجُل وطءُ جارية ابنه؛ لأنّ اللّه تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٤٢] لكن إذا وطيء الأب أمة ولده فهل يُحد أو لا؟، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

لايحد إذا وطيء الأب أمة ولده، وهذا مذهب جمهور الفقهاء(٤٣).

واستدلوا:

١. حديث: (أنت ومالك لأبيك) (٤٤).

وجه الدلالة من الحديث: لظاهر الإضافة في قوله ﷺ: (أنت ومالُك لأبيك)، وهذا الظّاهرُ وإن لم يكُن معمُولًا به في إيجاب ملك أو حقّ ملك لهُ فيها لكن على اقل تقدير يكون شُبهةً في إسقاط الحدّ كالبيع بشرط الخيار، فانه لا يُوجبُ الملك للمُشتري، ويسقُطُ الحدُّ به(٤٥).

وقد يقال: لا يجوز له ذلك، وإن مُنع من الإعفاف بعد استحقاقه، لأنّه لايتعيّنُ حقُّ إعفافه في هذه الأمَة، وإنّ للابن أن يعدل إلى إعفافه بغيرها من الأماء أو النساء فلذلك صارت مع استحقاقه مُحرّمةً(٤٦).

وقد يجاب: أن الأب يستحق على ابنه أن يعفّه، فكان لهُ باستحقاق الإعفاف أن يطأ جاريتهُ إذا منعهُ من حق الإعفاف، كما إذا مُنع من اي حق له، جاز أن يتوصل إليه(٤٧).

ومن المعقول:

١. أنّ الأب لا يُقتلُ إذا قتل ابنه، والقصاصُ حقٌّ للآدميّ، فإذا سقط بشُبهة الملك، فالحدُّ الّذي هُو حق للّه تعالى يسقط من باب أولى(٤٨).

٢. أن الأب لا تُقطعُ يده بسرقة مال ابنه، ولا يُحدُّ بقذفه، فكذلك لا يُحدُّ بالزنا بجاريته(٤٩).

المذهب الثاني:

يحد الأب إذا وطيء أمة ولده، وهذا مذهب الإمام الزُّهريّ وأبي ثور وابن المُنذر وابن حزم(٥٠).

واستدلوا:

١. قوله تعالى:﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٥١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أباح لمالك الأمة وطأها بملك يمينه، وحرّمها على من لا يملكُها(٥٢).

ومن المعقول:

١. إذا ملك الابن أمةً، أو عبدًا وثمت والدٌ فإنّ الملك لمالكهما، لا للأب(٥٣).

٢. أنّهُ لمّا حُد الابن بوطئه جارية الأب مع وجود الشبهة في ماله الذي يسقط بها عنهُ قطعُ السّرقة، وجب أن يُحدّ الأب بوطئه جارية الابن(٥٤).

٣. أنّ وطء الأب لجارية ابنه هو في غير ملكه، أشبه وطء الابن لجارية أبيه(٥٥).

وقد قيل: أنه لا يصحُّ قياسُ وطء الابن جارية أبيه على وطء الأب جارية ابنه؛ لأنّهُ لا ملك للولد فيها، ولا شُبهة ملك بخلاف الأب (٥٦).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم في مسألة وطيء الأب أمة ولده تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بعدم حد الأب إذا وطيء أمة ولده، وذلك مع قوة أدلتهم التي استدلوا بها، يضاف له أنّهُ وطءٌ دخلته الشُّبهةُ، فلا يجبُ الحدُّ بفعله، كوطء الجارية إذا كأنت مُشتركة والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم القصاص

قتل الأب بالابن.

إذا قتل الأب ابنه فهل عليه القصاص أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

لايقتل الأب إذا قتل ابنه، وبه قال سيدنا عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والإمام الاوزاعي(٥٧).

واستدلوا:

١. من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٥٨).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أمرت الآية بالإحسان والمُصاحبة بالمعرُوف، فكُلُّ ذلك ثبت للوالد على الابن شرعًا؛ فليس من الإحسان قتله(٥٩).

٢. حديث: (أنت ومالك لأبيك)(٦٠).

وجه الدلالة من الحديث:

ظاهرُ هذه الإضافة يُوجبُ كون الولد مملُوكًا لأبيه ثُمّ حقيقةُ الملك تمنعُ وُجُوب القصاص(٦١) فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات(٦٢).

٣. قال رسُول الله ﷺ: (لا يُقادُ الوالدُ من ولده)[٦٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم قتل الوالد بالولد لأنه لا قصاص على الأب بقتل ابنه.

ومن الأثر:

قضى عمرُ بنُ الخطّاب ﷺ فيمن قتل ابنهُ عمدًا بالدّية في ماله[٦٤].

ومن المعقول: لا ينبغي أن يعاقب الأب بولده؛ لأنّهُ سببٌ لوجوده فليس من الإنصاف أن يكُون الولدُ سببًا في فنائه[٦٥].

المذهب الثاني:

لايقتل الأب إذا قتل ابنه، إلا إذا ذبحه ذبحا، وهذا مذهب المالكية[٦٦].

واستدلوا من المعقول: أنه إذا عمد الأب لقتل ابنه، كأن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه، ففي هذه الحالة وما شابهها مما يعلم الناس أنه أراد القتل بعينه عامدا له، فهذا يقتل بابنه[٦٧].

المذهب الثالث:

يقتل الأب مطلقا إذا قتل ابنه، وهذا مذهب الإمام ابن حزم الظاهري [٦٨].

واستدل بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦٩].

٢. عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[٧٠].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الشرع لم يفرق بين شخص وآخر في القصاص، وقد ساوى بين الأنفس جميعا.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم التي استدلوا بها تبين لنا ان المذهب الأول هو الراجح وهو انه لايقتل الأب إذا قتل ابنه، وذلك مع الأدلة لأمرين:

الأول: لأنّ في الغالب لا يقتُل الوالد ولدهُ لشفقته عليه لذلك يسُقُط القصاص لوجود الشُبهة.

الثاني: إن الأب يستحق على ابنه الإعفاف بان يهيء له زوجة للوطء، وهو السبب في إيجاد الابن، فلا يجوز أن يكون الابن سببًا لإعدام أبيه، والنفقة تراد لإحياء النفس

فصار استحقاقها شبهة لسقوط القطع عنه.

المبحث الثاني
أحكام النفقة والشهادات المستنبطة من حديث
[أنت ومالك لأبيك]
المطلب الأول: حكم النفقة

نفقة الوالدين:

لاخلاف بين الفقهاء على أن نفقة الوالدين المعسرين تجب على الولد(٧١)، لان مال الولد جُعل بمقام مال الأبوين، أما في الوالد فلقوله ﷺ: (أنت ومالُك لأبيك) وأما في الوالدة فلأنّها مثلُ الوالد في وُجُوب النّفقة عند الجميع(٧٢).

واستدلوا:

١. قوله عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا أما يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(٧٣).

وجه الدلالة من الاية الكريمة: أنّ الله تعالى أمر ووصى بالوالدين إحسانا، والإنفاق عليهما حال فقرهما من الإحسان(٧٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (٧٥).

وجه الدلالة من الاية الكريمة: أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازيهما ببعض ما كان منهما له من التربية والعطف عليه وحمايته من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا(٧٦).

٣. قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٧٧).

وجه الدلالة من الاية الكريمة: أمر الله تعالى المصاحبة بالمعروف في الوالدين الكافرين فالوالدان المسلمان من باب أولى والإنفاق عليهما عند الحاجة من المعروف(٧٨).

٤. من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٧٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نهى سبحانه وتعالى عن الإضرار بالوالدين بقول: (**أُفٍّ**) بهذا القدر وتركُ الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثرُ إضرارًا من ذلك(٨٠).

المطلب الثاني: حكم الشهادة

شهادة الوالدين

هل تجُوز شهادة الوالدين لولدهم أو لا؟، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

لا تجوز شهادةُ الوالدين لولدهم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال شُريح، والحسن، والشّعبي، والنّخعي[٨١].

واستدلوا:

١. بحديث: (أنت ومالك لأبيك)[٨٢].

٢. قولُهُ ﷺ: (إنّ أطيب ما يأكُلُ الرّجُلُ من كسبه، وإنّ ولدهُ من كسبه)[٨٣].

وجه الدلالة من الحديثين: إن مُطلقُ هذه الإضافة في(لأبيك) و(كسبه) تدل على أنّ الولد كالمملُوك لوالده، وأنّ مال الولد لوالده، فعند الشهادة يكون الوالد جرَّ بشهادته نفعا لنفسه[٨٤].

ومن المعقول: لأنّ مال الابن في حُكم مال الأب، فلأب أن يتملّكهُ متى شاء، فشهادة الأب لهُ شهادةٌ لنفسه، فيجُرُّ بها نفعًا لنفسه[٨٥].

المذهب الثاني:

جواز شهادة الأب لابنه، وهذا مذهب الظاهرية[٨٦].

واستدلوا:

أنّ صاحب الحقّ مأمور بأخذ حقّه متى قدر على ذلك، أجنبيًّا كان أو غير أجنبيّ[٨٧].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة شهادة الوالدين لولدهم، تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بعدم شهادة الوالدين لولدهم، وذلك مع قوة أدلتهم التي استدلوا بها، أن الوالدين يميلون لولدهم بالفطرة فمن الصعوبة بمكان أن نجعلهم يشهدون له أو عليه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، بعد انتهاء البحث وبيان الحديث وماستنبط من الأحكام نوجز النتائج التي توصلنا اليها وهي الآتي:

- إنّ الحديث: (أنت ومالك لأبيك) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

- تبين لناعدم قطع يد الأب إذا سرق من مال ولده.
- إتضح لنا بعدم قطع يد الأب ن السارق من مال أبيه.
- ظهر لنا بعدم قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده.
- تبين لناعدم حد الأب إذا وطيء أمة ولده.
- أنّه لايقتل الأب إذا قتل ابنه لأنّ في الغالب لا يقتُلُ الوالد ولدهُ لشفقته عليه.
- لاخلاف بين الفقهاء على أن نفقة الوالدين المعسرين تجب على الولد.
- تبين لنا انه لا تجُوزُ شهادةُ الوالدين لولدهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

---

(١) ينظر: المعجم الصغير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، رقم الحديث (٩٤٧)، ١٥٢/٢ قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٢) سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى،١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م، رقم الحديث: (٢٢٩٢) ٣٩٢/٣ قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، وجاء من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب رقم الحديث (٦٦٧٨) ٢٦٢/١١ .

(٤) سنن أبي داود للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، رقم الحديث (٣٥٣٠) ٣٩٠/٥، قال الارنؤوط: حديث صحيح.

(٥) صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م رقم الحديث (٤١٠)١٤٢/٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ١٧/٦ .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٠/٧، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر

الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤١٠/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م :٤٧٤/١٢، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ١٣٣/٩، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٢٥/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: طبعة أولى: ص: ٨٦٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م:٢١٩٦/٦.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٧٠/٧، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢٥٣/١٦، الاستذكار: ٥٢٥/٧.

(١١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٨٩/٦-٣٩٠.

(١٢) العنكبوت: ٨.

(١٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٩١/٢٦.

(١٤) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهِمَ فِيهِ شَرِيكٌ، رقم الحديث: ٤٢٦١، ٧٤/١٠، قال الارنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

(١٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٤/٩.

(١٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥١/٩.

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٠/٧، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٩٦/٨، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٧٤/١٢.

(١٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٣/٩، المحلى بالآثار: ٣٣٦/١٢.

(١٩) المائدة: ٣٨.

(٢٠) ينظر: مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: ٣٥٢/١١.

(٢١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥١/٩. تفسير القرطبي: ١٧٠/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٧٤/١٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م: ٧٤/٤.

(٢٢) النور: ٦١.

(٢٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ٤٥٧/١٤ المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٩.

(٢٤) ينظر: ١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م: ١٧٧/٩، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م٧/٤٤٥.

(٢٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ١٧٠/٦.

(٢٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

(٢٧) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

(٢٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٩٦/٨. المبدع في شرح المقنع ٤٤٥/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

(٢٩) المائدة: ٣٨.

(٣٠) ينظر: تفسير الرازي: ٣٥٢/١١، المبدع في شرح المقنع: ٤٤٥/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

(٣١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٤٤٥/٧.

(٣٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٩٦/٨، تفسير القرطبي: ١٧٠/٦، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

(٣٣) الحنفية عندهم عدم القطع في السرقة بين الأقارب بصورة عامة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٠/٧.

(٣٤) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م:٣٤/٧، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: ٢٤٧/٤، بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن

عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م: ١٠٠/١٣، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٦.

(٣٥) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠: ٣١٢/٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣٦) الذخيرة للقرافي: ٣٣٤/١١.

(٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٠٧/٦.

(٣٨) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٣٤/١١.

(٣٩) المائدة: ٣٨.

(٤٠) ينظر: تفسير الرازي: ٣٥٢/١١.

(٤١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٣٥/١١.

(٤٢) المؤمنون: ٦.

(٤٣) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٢٣/٥، الذخيرة للقرافي:٦٤/١٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م:٢١٥/٤، الحاوي الكبير:١٧٧/٩، المغني لابن قدامة:٦٤/٦، مرقاة المفاتيح:٢١٩٦/٦، الاستذكار: ٥٢٥/٧.

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٣/٥، المغني لابن قدامة: ٥٨/٩.

(٤٦) ينظر: الحاوي الكبير:١٧٦/٩.

(٤٧) ينظر: الحاوي الكبير:١٧٦/٩.

(٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٥٠/٧.

(٤٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٥٠/٧.

(٥٠) الحاوي الكبير:١٧٦/٩، المغني لابن قدامة: ٥٨/٩، المحلى بالآثار: ٣٨٩/٦.

(٥١) المؤمنون: ٦.

(٥٢) المحلى بالآثار: ٣٩٠/٦.

(٥٣) المصدر نفسه. .

(٥٤) الحاوي الكبير:١٧٦/٩.

(٥٥) المغني لابن قدامة: ٥٨/٩.

(٥٦) المصدر نفسه.

(٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي:٩٠/٢٦، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ٣٦٣/١٨، الحاوي الكبير: ١٧٦/٩، المغني ١٥٠/٧، الاستذكار: ٥٢٥/٧.

(٥٨) لقمان: ١٥.

(٥٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩١/٢٦.

(٦٠) ينظر: سبق تخريجه.
(٦١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٠/٢٦.
(٦٢) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م: ٦٩/٦ المجموع شرح المهذب: ٣٦٣/١٨، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص: ٥٣٢.
(٦٣) مسند أحمد ط الرسالة مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث: ٢٥٧/٩٨،١، قال الارنؤوط: (حسن لغيره).
(٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٠/٢٦، استدل بهذا الاثر الحنفية ولم نقف عليه في كتب الاثر.
(٦٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ: ٣٣٨/٨، المجموع شرح المهذب: ٣٦٣/١٨.
(٦٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م:٢٠٧/٢.
(٦٧) ينظر: المدونة: ٤٩٨/٤
(٦٨) المحلى بالآثار: ٣٣٧/١٢.
(٦٩) المائدة: ٤٥.
(٧٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت: ١٩٨٦/٤، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: ٢٥٦٤.
(٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٨/٥، المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية:٤٤٧/٣، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨، نيل الأوطار: ٣٨١/٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢١٩٦/٦ .
(٧٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٥٩/٣، الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٢٤٢/٢.
(٧٣) الإسراء: ٢٣.
(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٠/٤.

(٧٥) لقمان: ١٤.
(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٠/٤.
(٧٧) لقمان: ١٥.
(٧٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٠/٤.
(٧٩) الإسراء: ٢٣.
(٨٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء لحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م: ١٠/٤.
(٨١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢١/١٦، المدونة: ٢٠/٤، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٤٦/٣، المغني لابن قدامة: ١٧٢/١٠.
(٨٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢١/١٦، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٤٦/٣، المغني لابن قدامة: ١٧٢/١٠ .
(٨٣) سبق تخريجه.
(٨٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٥/١٦ .
(٨٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٧٢/١٠.
(٨٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٥٠٨/٨.
(٨٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٥٠٨/٨.

المصادر:

بعد القران الكريم:

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء لحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها): ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م.
٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ)،دار الحديث–القاهرة،الطبعة:بدون طبعة،١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.
١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣ م.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل– بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية).
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
١٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة- بيروت.
١٩. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)تحقيق:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
٢١. سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية طبعة: أولى،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، رقم الحديث:(٢٢٩٢)(٣/٣٩٢) قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.
٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
٢٤. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.
٢٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا:نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار النوادر-سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢٩. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٣٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة: أولى،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار

المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٣٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٣٥. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقبق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية–حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
٤١. المعجم الصغير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
٤٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٤٣. مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤٢٠ هـ.
٤٤. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٤٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.